

147898 - حكم مشي المؤذن خطوات أثناء الأذان .

السؤال

ما حكم مشي المؤذن بعض الخطوات أثناء الأذان؟

الإجابة المفصلة

السنة للمؤذن أن يؤذن على مكان مرتفع متربلاً ماداً صوته مستقبل القبلة ملتفتاً برأسه يمنة ويسرة في الحيعتين .

ولا يسن له المشي حال أذانه ، حيث لا يعرف ذلك في السنة ، من قول أو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن فعل كره له وأجزأه ؛ لأن المقصود الإعلام وقد حصل .

وقال المرداوي رحمه الله :

”لَوْ أَذْنَ أَوْ أَقَامَ قَاعِدًا، أَوْ رَاكِبًا لِغَيْرِ عُذْرٍ، أَوْ مَا شِئْا : جَازَ، وَيُكَرَّهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذَهَبِ ” انتهى من ”الإنصاف“ (2 / 161)، وينظر: المجموع للنووي (3/108) .

وتزداد الكراهة إذا كان المشي كثيراً ، حتى قال ابن حامد رحمه الله : ”إن أذن قاعداً أو مشى فيه كثيراً بطل ، وهو رواية في الثانية ” انتهى .

”المبدع“ (1 / 270) .

وينظر: ”أحكام الأذان والإقامة“ ، لسامي بن فراج الحازمي (218-219) .

فإن بدا له تغيير المكان لعلة صحيحة ، أو لمصلحة الأذان ، كأن يسمع من في ناحية أخرى ، أو يراه من لا يبلغه الصوت ، أو نحو ذلك ؛ فمشي قليلاً ، فلا شيء عليه ، ولا يكره في حقه.

وينظر: جواب السؤال رقم : [\(142863\)](#) .

والله تعالى أعلم .